

باب حد الزنا

أحمد الصقعوب

باب حد الزنا. الزنا هو فعل الفاحشة في قبل او دبر. فان زنا الممحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن هو من وطأ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان. وان زنا الحر غير - 00:00:01

الممحصن جلد مئة جلدة وغرب عاما الى مسافة قصر. وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا يغرب ان زنا الذمي ب المسلمۃ قتل وان زنى الحربي فلا شيء عليه. وان زنا الممحصن بغير الممحصن فلكل حد - 00:00:21

ومن زنا ببهيمة عزر. وشرط وجوب الحد ثلاثة. احدها تغيب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي هي. الثاني انتفاء الشبهة. الثالث ثبوته اما باقرار اربع مرات ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول. فان كان احدهم غير عدل حدوا - 00:00:41 وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها وحد الاولون فقط للقذف والزنا. وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء - 00:01:11